

تمتع المكي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فإن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج لما في ذلك من الانتفاع والاستمتاع بالنساء والثياب وغير ذلك مما كان محرماً على المتمتع بعد الإحرام بالعمرة وأبيح له بعد الانتهاء منها وقبل الإحرام بالحج. وصورته أن من اعتمر في أشهر الحج قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه، فهو متمتع إن حج من عامه، وعليه دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، وذلك بإجماع العلماء. وللتمتع شروط إذا اجتمعت في المتمتع وجب عليه دم التمتع، وهي ستة عند جمهور الفقهاء :

١- أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج. ٢- أن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد. ٣- أن يجمع بينهما في سفر واحد ولا يرجع بعد انتهاء العمرة إلى بلده وأهله. ٤- أن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يحل منها. ٥- أن يكون وقوع النسكين عن شخص واحد. ٦- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

والتمتع بهذه الصورة والشروط جائز للأفاقي بالإجماع، بل استحبه أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، وهم أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو رواية عن أحمد كما قال ابن تيمية، واختاره من الصحابة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، ومن التابعين: الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد كما قال ابن قدامة.

وأما المكي فجمهور الفقهاء يقولون لا يجب عليه تمتع للمكي كالأفاقي لما يلي:

١- أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة، فأخبر بفضل العمرة وأنها أفضل أعمال الحج، فلا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل بلا دليل، لا سيما وقد جاءت السنة بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما، وهذه نصوص عامة يدخل فيها أهل مكة وغيرهم.

٢- إذنه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بالعمرة من التنعيم بعد الحج، وقوله لها: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"، فدل ذلك على أن كثرة ثواب العبادة وفضلها تكون بكثرة النصب والنفقة، مع ما في هذا الحديث من مشروعية العمرة من مكة، وإذا ثبت جواز العمرة للمكي جاز له التمتع لأنه ضم العمرة إلى الحج، لكن جمهور الفقهاء على أن المتمتع المكي لا يجب عليه دم التمتع.

هذا والله أعلم والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

Abstract

All praise is due to Allah ,and may the peace and blessing of Allah be upon his last prophet and messenger Mohamed and upon his family, friends and those who follow him.

Tamattu is for one who assumes ihram for umra during Hajj months .After his umra he cuts his hair and he is released from ihram and all its restrictions and can enjoy wearing his clothes and also enjoy his women in addition to all the other things which were forbidden during ihram for umra and were allowed after finishing it and till the ihram for Hajj.

The feature of Tamattu : Those who have umra during Hajj months then stay in Makkah till Hajj are Motamatta if they do Hajj in the same year .They have to sacrifice an animal . If They couldn't they must fast three days during Hajj and seven days when they return back home . This was the idea of all scientists .

To be motamatta there are conditions if these conditions were found then you have to sacrifice an animal . According to the majority of the scientists of Fakkh these conditions are six :

1. To have ihram for umra from the meeqt during Hajj months .
2. To have both Hajj and umra in one year .
3. To have Hajj and umra in one journey and not to return home after doing the umra and before the Hajj.
4. Having your umra before the Hajj and not to have ihram for Hajj until you finish your umra .
5. The person who will do the umra must be the same one who will do the Hajj.
6. You shouldn't be a Makki or someone who lives in Makkah .

Tamattu in these conditions and characteristics is allowed and accepted by El Fakh people and all the others . It was also admired by the people of Makkah and Bani Hashem , Hades scientists : the closest persons to the prophet (PBUH).It is one of the two ways of El Shafaa and it is the words of Ahmed as Ibn Taymya said . It was also chosen by the prophets friends such as : Ibn Omr , Ibn Abas ,Ibn El zubir ,Asha and also from the followers such as : El Hassan ,Ataa,tawos,Megahed. Katada also do it .

As for the people of Makkah , the majority of the people of Fekh say that they shouldn't have to choose Tamattu as their kind of Hajj.This is also what El Afaky said ,as follow :

1. His order(PBUH) to his his friends who didn't bring sacrifices to get rid of their ihram for Hajj and to do it for umra as it the best thing in Hajj . It is not allowed to prevent the people of Makkah from this honor without an evidence . On the other hand the Sona encourages doing umra and indicates that all sins between two umras are omitted .These are general texts that include the people of Makkah and others.
2. His permission (PBUH) to Asha to do umra from El Tanaem and his words to her you will have payment the as you do an effort .This hades indicates that it is allowed to do umra from Makkah . If it allowed for the people of Makkah to do umra then it will be allowed for him to be motamatta as he join umra and Hajj. The majority of the people of fekh say that the motamatta of Makkah doesn't have to sacrifice .

In conclusion , Allah knows the best .Thanks to Allah and peace be upon his prophet.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } (١).

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } (٢).

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } (٣) *.

أما بعد : فقد سبق أن كتبت بحثا في عمرة المكي (دراسة فقهية مقارنة)، وهذا بحث آخر يتلوه ويعد امتداد له، سميته : تمتع المكي (دراسة فقهية مقارنة).

واخترت عنوان هذا البحث لأنه متمم ومكمل للبحث السابق المشار إليه آنفاً، ولأن بين العمرة والتمتع ارتباط وثيق، حيث إن العمرة جزء من التمتع، لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج.

وهو يتألف من فصلين :

١ / الفصل الأول : في معنى التمتع لغة وشرعاً، وصورته، وشروطه.

٢ / الفصل الثاني : حكم تمتع المكي.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١- رجعت بالنسبة لتعريف التمتع لغة وشرعاً إلى الكتب المتخصصة في ذلك.

٢- وكذلك صنعت في صورة التمتع.

٣- كما ذكرت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث وخرجتها من مظانها ودرست أسانيدنا وحكمت عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف، مستعيناً في ذلك بكتب الجرح والتعديل وأقوال ابن حجر في تقريب التهذيب، وتهذيب الكمال للمزي وتهذيب التهذيب لابن حجر للتأكد من الرواة إذا ذكروا بأسماء مشتركة بينهم ولم يذكر نسبهم كيونس هل هو ابن عبيد البصري أو غيره...

٤- وفي شروط التمتع وحكمه ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم ونقلتها من كتبهم المعتمدة، ورجحت منها ما يدعمه الدليل الصحيح.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه المقربين به إلى يوم الدين.

الفصل الأول : في معنى التمتع في الحج، وصورته ، وشروطه.

يتألف هذا الفصل من مبحثين : الأول : في معنى التمتع لغة، والثاني في صورته وشروطه.

١ / المبحث الأول : في معنى التمتع لغة وشرعاً وسبب تسميته :

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب : الأول في معنى التمتع لغة، والثاني في معنى التمتع شرعاً، والثالث في سبب تسميته.

(١) المطلب الأول : معنى التمتع لغة :

قال ابن فارس : الميم والتاء والعين [متع] أصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، منه استمتعت بالشيء (٤).

وقال الجوهري : تمتعت بكذا، واستمتعت به، بمعنى [واحد]، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ونكاح الحج، لأنه انتفاع (٥).

وقال الفيومي : المتعة اسم التمتع . ومنه متعة الحج، ومتعة الطلاق ونكاح المتعة وهو المؤقت العقد (٦) (٧) (٨).

وقال ابن سيده : المتعة ضم العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع، حكاه العيني (٩).

(٢) المطلب الثاني : معنى التمتع شرعا :

المراد بالتمتع الشرعي هو ما جاء في قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } (١٠)، والتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج هو الانتفاع بها، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون جواز العمرة في أشهر الحج، بل كانوا يرونها من أفجر الفجور، ومن أكبر الكبائر، فأجازها الإسلام (١١).

وقد عرف الجرجاني التمتع بقوله : وهو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة، من غير أن يلم بأهله (١٢) الإماما صحيحاً، فالذي اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد إلى بلده صح الإمامه وبطل تمتعه، فقله : " من غير أن يلم " : ذكر الملزوم وأراد اللزوم، وهو بطلان التمتع، فأما إذا ساق الهدى فلا يكون الإماماً صحيحاً لأنه لا يجوز له التحلل، فيكون عوده واجباً فلا يكون الإمامه صحيحاً، فإذا عاد وأحرم بالحج كان

تمتّعاً (١٣).

(٣) المطلب الثالث : سبب تسمية التمتع :

إذا قيل : لماذا سمي التمتع تمتعاً ؟ فالجواب :

قال عطاء : " سميت متعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب "

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٤).

٢ / المبحث الثاني : في صورة التمتع وشروطه :

يتألف هذا المبحث من مطلبين : الأول : في صورة التمتع، والثاني : في

شروطه.

(١) المطلب الأول : صورة التمتع :

قال القرطبي : والتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها ؛ [وهي القران الذي هو في معنى التمتع عند جماعة من الفقهاء، وفسخ الحج في عمرة، وتمتع المحصر] (١٥).

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.. } وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج (١٦).

وهو المقصود في بحثنا، لذا نقتصر على ذكره دون غيره من أوجه التمتع المختلف فيها.

قال ابن عبد البر : التمتع المعروف عند جماعة العلماء هو ما أورده مالك

في موطنه قال :

[حدثنا] عبد الله بن دينار قال [سمعت] عبد الله بن عمر يقول : " من اعتمر

في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع [من منى] .

أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، والزيادة في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني.

ولفظ رواية محمد بن الحسن : " .. أو ذي الحجة، فقد استمتع، ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً " (١٧).

ومثله لفظ رواية أبي مصعب الزبيري غير أنه قال : " .. أو ذي الحجة قبل الحج.. "، ولعل رواية ابن حزم من طريق أبي مصعب لأن لفظهما واحد (١٨).

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن المسيب مثل أثر ابن عمر كما في موطئه برواية يحيى بن يحيى، ورواية أبي مصعب الزبيري، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، زاد هذا الأخير : " ..، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع " (١٩).

قلت : وروى ذلك عن عمر بن الخطاب بسند ضعيف (٢٠)، وعطاء بن أبي رباح (٢١)، والنخعي (٢٢)، وسعيد بن جبير (٢٣) بأسانيد صحيحة، وعطاء وطاوس ومجاهد بإسناد واحد وهو ضعيف (٢٤).

وروى ذلك عن أيضاً ابن عمر مقروناً بسعيد بن المسيب بسند صحيح (٢٥).

وقال ابن عبد البر : ما ذكر مالك عن ابن عمر هو مجمل ما فسر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله ومن ذلك قوله : " إن حج " يعني في عامه ذلك،

ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء الميقات إلى سائر الآفاق، فإذا كان كذلك وطاف بعمرة الله وسعى لها في أشهر الحج، بعد أن يكون كما قاله ابن عمر في أشهر الحج، وحل من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند جماعة العلماء (٢٦).

وذكر القرطبي نحوه ثم قال : فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة (٢٧).

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك أيضاً (٢٨)

(٢) المطلب الثاني : شروط التمتع :

قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم (٢٩).

للمتمتع شروط لا يكون متمتعاً إلا باجتماعها فيه، فإذا اجتمعت فيه وجب عليه دم التمتع إجماعاً لقوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.. }، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، وحل له ما لا يجوز للمحرم فعله بعد انتهائه من العمرة في أشهر الحج ؛ ومتى انحرم منها شرط لم يكن متمتعاً (٣٠).

وهذه الشروط ستة عند جمهور العلماء، ذكر ذلك ابن حجر والعييني (٣١)،

وهي كالتالي :

١ / الشرط الأول : أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج :

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحلّ منها قبل أشهر الحج أن لا يكون متمتعاً إلا قولين شاذين : أحدهما عن طاوس قال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع، أخرجه عبد الرزاق (٣٢).

والثاني : عن الحسن البصري قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة.

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين (٣٣).

وقال النووي : لو أحرم بالعمرة وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الجصاص اتفاق السلف والخلف على ذلك كما في الشرط الثاني (٣٤).

٢ / الشرط الثاني : أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج في عام

واحد :

قال ابن قدامة : فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع، لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً عن الحسن البصري فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج والجمهور على خلاف هذا، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى}، وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولأنهم أجمعوا على أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، فهذا أولى من التباعد بينهما أكثر (٣٥).

قلت : أثر الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣٦).

وقال الجصاص : اتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون

تمتعاً بأن يعتمر في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك، ولو أنه اعتمر في هذه السنة ولم يحج فيها، وحج في عام قابل أنه غير متمتع، ولا هدي عليه (٣٧).

٣ / الشرط الثالث : أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد :

قال الجصاص : لو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فإنه ليس بمتمتع عند عامة الفقهاء، وقال الحسن هو متمتع رجع إلى بلده أو لم يرجع (٣٨).

وذكر ابن قدامة نحوه، وزاد : واختار ابن المنذر قول الحسن لعموم قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } (٣٩).

وذكر القرطبي نحوه أيضاً، وزاد : قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الآية، ولم يستثن الله عز وجل : راجعاً إلى أهله أو غير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن (٤٠).

قلت : وإليه ذهب ابن حزم (٤١).

واستدل الجمهور بالآثار السابقة المروية عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وعطاء وطاوس ومجاهد بإسناد واحد وهو ضعيف، وأصح منه أثر عمر بن الخطاب، وباقي أسانيد الآثار الأخرى صحيحة كما سبق ذكر ذلك مع التخريج والحكم على الأسانيد في صورة التمتع من المبحث الثاني من الفصل الأول (٤٢).

واستدل ابن حزم على - قوله الموافق لقول الحسن الذي اختاره ابن المنذر :

بما رواه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري بإسناد واحد ظاهره

الصحة أنهما قالوا - في المتمتع - : " عليه الهدى وإن رجع إلى بلاده " (٤٣).

والراجع في هذه المسألة الخلافية التفصيل على النحو التالي :

أ / المتمتع إذا رجع إلى بلده بعد أداء العمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى مكة لأداء الحج فليس بمتمتع بل هو مفرد ولا دم عليه، وذلك للآثار السابقة المروية عن عمر وابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي، وعطاء وطاوس ومجاهد ولأنه قول الجمهور.

لكن إذا عاد إلى مكة واعتمر ثانية في أشهر الحج وتحلل قبل الحج ثم حج من عامه فهو متمتع لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج في عام واحد وبغير إمام إلى بلده وأهله.

ب / وأما إذا خرج المتمتع إلى غير بلده كذهابه إلى جدة أو الطائف أو المدينة للزيارة أو لحاجة، فلا بأس بذلك لما يلي :

فعن يزيد [بن صهيب] الفقير أن قوماً اعتمروا في أشهر الحج، ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج؟ فقال ابن عباس : " عليهم الهدى " أخرجه عبد الرزاق (٤٤) وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه بلفظ : " أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال : " إنهم متمتعون " (٤٥) وإسناده حسن.

وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله بقوله :... لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس لكثرتهم وتنوع الحاجات، ولما لم ينههم الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، علم

أن خروجهم إلى جدة وأشباهاها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج (٤٦).

٤ / الشرط الرابع: أن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يحل منها باتفاق المذاهب الأربعة:

قال ابن قدامة: فإذا أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والذين كان معهم الهدى من أصحابه، فهذا يصير قارناً، ولا يلزمه دم المتعة؛ لكن عليه دم القران لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين (٤٧).

وقال أيضاً: وإن حرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متمتع، عليه دم، نص عليه أحمد (٤٨).

وحكى المرداوي هذا القول عن ابن قدامة وعن الشارح (٤٩)، (٥٠).

٥ / الشرط الخامس: وقوع النسكين: العمرة والحج عن شخص واحد:

اشترط ذلك الحنفية كما ذكر العيني، والمالكية في الأشهر عندهم حكاه ابن الحاجب، والشافعية في وجه مشهور كما حكاه الخضري، وصاحب التلخيص من الحنابلة لأنه قال: إن كان عن شخصين فلا تمتع لأنه لم يختلف أصحابنا أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات إن كان عن غير الأول.

ولم يشترط ذلك جمهور الشافعية في الوجه الثاني المشهور كما حكاه النووي، وقال: هو المذهب، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وخليل في مناسكه وابن عرفة من المالكية (٥١).

وعلى هذا القول الثاني، لو اعتمر لنفسه وحج عن غيره، أو عكسه، أو

فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة، ذكره المرداوي (٥٢).

٦ / الشرط السادس : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام :

وذلك لقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٥٣).

قال ابن حجر : قوله تعالى : { ذلك } : إشارة إلى التمتع على مذهب ابن عباس وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع هو الفدية، فلا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة (٥٤).

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام (٥٥).

وهذا شرط في وجوب دم التمتع على الأفاقي إجماعاً (٥٦).

وقال ابن قدامة في موضع آخر : وهذا الشرط شرط لوجوب الدم، وليس بشرط كونه متمتعاً فإن متعة المكي صحيحة لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي، وقد نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم، لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه (٥٧).

هذه الشروط هي التي ذكرها جمهور الفقهاء كما قال ابن حجر والعيني (٥٨).

٧ / وهناك شرط سابع وهو نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها :

هذا الشرط ذكره الشافعية والحنابلة على النحو التالي :

قال النووي : في اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف [أي الشيرازي في المهذب] بدليلهما، أصحابهما لا يشترط كما لا يشترط في القران (٥٩).
قال ابن قدامة : ذكر القاضي [أي أبي يعلى] [وأكثر الأصحاب] أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع [وهو الأصح كما في الرعاية الكبرى، والأظهر كما في الصغرى والحاويين] ؛ وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشروط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع (٦٠) مخالف لهذا القول، ولأنه قد حصل له الترف بسقوط أحد السفرين فلزمه الدم كمن نوى (٦١) [وإليه ذهب الشارح وقدمه في المحرر والفائق] (٦٢).

الفصل الثاني : في حكم تمتع المكي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول : تمهيد في حكم التمتع، والثاني: في حكم تمتع المكي.

المبحث الأول : تمهيد في حكم التمتع للأتافي

التمتع هو أحد أنساك الحج الثلاثة الجائزة بإجماع العلماء، وهي : الأفراد، والتمتع، والقران (٦٣).

واختلفوا في التمتع هل هو واجب أم مستحب على النحو التالي :

القول الأول : وجوب التمتع :

وبه قال طائفة من أهل الحديث والظاهرية كابن حزم وغيره وهو مذهب أهل الشيعة أيضاً.

القول الثاني : استحباب التمتع :

ذكر ذلك ابن تيمية وقال : " وإليه ذهب أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، فاستحبها علماء سنته وأهل بيته وأهل بلدته التي يقوم بها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولي الشافعي " [وهو قول أحمد في رواية حرب وابنه صالح] (٦٤).

قلت : وممن اختار واستحب المتعة : ابن عمر وابن عباس وأبو العالية وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

ففي صحيح البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبي جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها (٦٥).

وروى أحمد بن حنبل من طريق عبد الرزاق بإسناده عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها..، وكان ابن عباس يأمر بها.. (٦٦)، وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن مالك بن دينار قال : " سألت ثمانية نفر عن المتعة كلهم أمرني بها : الحسن وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم "، وإسناده حسن (٦٧).

وروى أيضاً بإسناده عن شعيب بن الحبحاب قال : " أمرني أبو العالية بمتعة الحج "، وإسناده صحيح (٦٨).

وقال حرب : سمعت أبا عبد الله يقول : " أنا أختار في الحج التمتع، قال : وقال ابن عباس : هي واجبة (٦٩) [أي المتعة].

وقال ابن قدامة : اختار أماننا التمتع، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن

زيد وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي (٧٠).

وأما الدم المترتب على التمتع وكذا القران فهو دم نسك شكراً لنعمة الله عند الحنيفة والحنابلة والظاهرية خلافاً للشافعية فهو عندهم دم جبران، وعند المالكية هو دم هدي (٧١).

المبحث الثاني : في حكم تمتع المكّي

اختلف العلماء في حكم تمتع المكّي كالتالي :

قال العيني : وعند الشافعي وأحمد، ومالك وداود أن المكّي لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وقال أبو حنيفة، يكره له التمتع والقران فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبران، وهما في حق الأفقي مستحبان ويلزمه الدم شكراً (٧٢).

لكن عند التحقيق وجدنا أنّ في المسألة خمسة أقوال :

١ / القول الأول : ليس على المكّي متعة وإن تمتع جاز، وليس عليه دم :

وهو قول الجمهور وهو أن المكّي ليس عليه متعة، وإن تمتع جاز له ذلك، وليس عليه دم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية أكثر أصحابه وداود وابن حزم من الظاهرية، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية محمد بن الحسن وبه أخذ.

قال مالك في رواية ابن القاسم : فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه (٧٣).

وقال ابن أبي زيد القيرواني : ليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران، زاد الأبي شارح الرسالة : اتفاقاً (٧٤) [أي داخل المذهب].

وقال الشافعي : وإذا جاوز المكي ميقاتاً، أتى عليه يريد حجاً أو عمرة، ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق، فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المكي، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل : لأن الله عز وجل قال : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٧٥).

قال النووي : مذهبننا أن المكي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قطع الجمهور (٧٦).

وقال ابن قدامة : وقد نقل عن أحمد : " ليس على أهل مكة عمرة، ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة لهم لا عليهم، فيتعين حمله على ما ذكرناه (٧٧).

وقال المرادوي : إن المتعة تصح من المكي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقله جماعة عن أحمد كالأفراد، ونقل المروزي : ليس لأهل مكة متعة قال القاضي والمصنف والشارح وغيرهم : معناه : ليس عليهم دم متعة (٧٨).

وقال محمد بن الحسن الشيباني : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد [بن أبي سليمان] عن إبراهيم [النخعي] في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، قال : " ليس عليه هدي بتمتعه "؛ قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لقوله الله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٧٩).

٢ / القول الثاني : ليس على المكي متعة، وإن تمتع فعليه دم إذا خرج من

الميقات :

وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وأحمد.

قال طاوس : " إذا خرج المكي إلى وقت (٨٠)، فتمتع فعليه الهدى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨١).

وقال طاوس في رواية أخرى : " ليس على أهل مكة متعة " ثم قرأ : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }، فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢).

وقريب منه، قول أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم - سأله عن رجل تمتع من مكة - : " لا تكون متعة حتى يخرج إلى الميقات، فإذا خرج إلى التنعيم لم يكن متمتعاً حتى يخرج إلى ميقاته " (٨٣).

وسأله أيضاً هل على المكي إحصار؟ فقال : " لا...، وقال أذهب إلى قول عمرو بن دينار : " لا تكون متعة إلا من المؤقت " (٨٤) (٨٥).

٣ / القول الثالث : يستحب التمتع للمكي، وليس عليه دم :

وهو قول ابن حزم الظاهري.

جاء في المحلى ما نصه : وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين في الحرم، فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم، وهو محسن في تمتعه (٨٦).

٤ / القول الرابع : يكره التمتع للمكي، وإن تمتع فعليه دم جبران وجناية وكفارة لإساءته وذنبه، ولا يأكل منه :

وهو مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية [وأصحابه إلا محمد بن

الحسن] (٨٧).

قال البابر تي : أهل مكة ومن كان دون الميقات لا تمتع لهم ولا قران عند أبي حنيفة وأصحابه (٨٨).

وقال الجصاص : وهو قول أصحابنا وإن قرن أو تمتع فهو مخطئ وعليه دم ولا يأكل منه لأنه دم جنابة (٨٩) ؛ وقال الكاساني نحوه وزاد : كفارة للذنب (٩٠).

٥ / القول الخامس : لا يصح التمتع للمكي :

قال المرادوي : وذكر ابن عقيل رواية [عن أحمد] : لا تصح المتعة منهم (٩١).

الراجع في حكم تمتع المكي :

الراجع عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس على المكي تمتع، وإن تمتع فليس عليه دم.

قلت : بل يستحب التمتع للمكي كالأفاقي سواء بسواء، وذلك لما يلي :

١- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أنني استقبلت من أمري استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم معه هدي فليحل ولجعلها عمرة " (٩٢).

فأخبر صلى الله عليه وسلم بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وجاءت السنة بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم، قاله ابن حزم (٩٣).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك " (٩٤).

قال النووي : هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة
النصب والنفقة (٩٥).

وأما الدليل على أن المكي لا يجب عليه التمتع، وإن تمتع جاز له ولا
يكره، وليس عليه دم؛ فهو ما يفهم من كلام ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن
وعطاء وطاوس ومجاهد، وها هي آثارهم كالتالي :

١- أثر ابن عباس : رواه سعيد بن منصور بسنده إليه رضي الله عنهما بلفظ: " ليس
على أهل مكة هدي في المتعة " (٩٦) .

٢- أثر إبراهيم النخعي : وقد سبق أن رواه محمد بن الحسن الشيباني بإسناد إليه
(٩٧).

ورواه أيضاً سعيد بن منصور بإسناده إليه، وفيه ضعف لكنه يتقوى بما
قبله (٩٨).

٣- أثر الحسن البصري : رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح (٩٩).

٤- أثر عطاء وطاوس ومجاهد : رواه سعيد بن منصور بإسناده إليهم جميعاً، وفيه
ضعف (١٠٠).

٤- مكرر - ولأثر عطاء متابع عند ابن أبي شيبة يتقوى به (١٠١).

٥- ولأثر مجاهد متابع عند ابن أبي شيبة يتقوى به (١٠٢).

٦- ولأثر طاوس متابع عند ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٠٣)، وعند الطبري بسند
حسن (١٠٤).

فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهؤلاء التابعون

الخمسة الثقات : إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، كلهم أفتوا بأنه : " ليس على أهل مكة هدي في المتعة".

وثبت ذلك عنهم فيه متمسك لمن يقول بجواز المتعة لأهل مكة مع عدم وجوب الدم عليهم ؛ وفتواهم هذه مبينة على أنهم لا يوجبون العمرة عليهم. وقد صرح بعدم وجوب العمرة على أهل مكة ابن عباس وتلميذه عطاء وطاوس، وابن عمر :

١- فعن [طاوس] بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول : " لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي ".
أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٠٥).

٢- وعن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس : " أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف [بالبیت]، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي، فلا يدخل مكة إلا بإحرام"، فقال: قلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟، قال: بطن الوادي من الحل.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٠٦).

٣- وعن طاوس قال : " ليس على أهل مكة عمرة".

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٠٧).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال عن امرأة ضرورية أتعتمر في حجها؟ قال : نعم إن الله جعلها لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام".

أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (١٠٨)

ومفهوم كلام ابن عمر أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، ومن ثم ليس عليهم متعة، لأن جواز المتعة مبني على جواز المتعة؛ وكأنه قال: ليس أهل مكة معينين بقوله تعالى: { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }، وليس المراد من كلامه عدم جواز العمرة لهم لأنه كان يعتزم من مكة في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما من الجعرانة ومن الجحفة كما سيأتي ذكره بإسناده.

وممن صرح بأنه: " ليس على أهل مكة متعة " :

عروة بن الزبير، وميمون بن مهران، والزهري، وأبو العالية الرياحي، وذلك

كالتالي :

١- أثر عروة بن الزبير : رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٠٩).

٢- وأثر ميمون بن مهران : رواه ابن أبي شيبة بسند حسن (١١٠).

٣- وأثر الزهري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١١١).

٤- وعن مجاهد قال : ليس على أهل مكة متعة.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (١١٢)

٥- وعن طاوس قال : ليس على أهل مكة متعة.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١١٣).

٦- وأثر أبي العالية الرياحي : رواه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف (١١٤).

وقال ابن أبي حاتم عقيب أثر أبي العالية : وروى عن ابن عباس وابن عمر

وطاوس وعطاء ومجاهد والحسن والزهري ونافع وإبراهيم النخعي وميمون بن

مهران أنهم قالوا : " ليس على أهل مكة متعة " (١١٥).

فهؤلاء التابعون وعلى رأسهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كلهم قالوا : " ليس على أهل مكة تمتع " إما تصریحاً أو تلويحاً ؛ وهذا مبني عندهم على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة على سبيل الوجوب، ومن ثم " ليس عليهم تمتع " لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج.

لكن هذا لا ينفي جواز العمرة والتمتع لأهل مكة كما هو مفهوم من كلامهم الذي ينفي الوجوب فقط، وأيضاً فجواز التمتع لأهل مكة مأخوذ من كلام ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد : " ليس على أهل مكة هدي في المتعة " كما سبق ذلك في أول الترجمة.

ومما يؤيد ذلك أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا ينشئون العمرة من مكة بالخروج إلى الحل، ومن ذلك ما يلي :

١- فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما طهرت وطافت : " يا رسول الله أتطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة".

أخرجه البخاري ومسلم (١١٦).

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية العمرة من مكة كما ذكر ذلك ابن

حجر (١١٧).

وقال ابن تيمية : العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه،

والأئمة متفقون على ذلك (١١٨).

- وحكى ابن عبد البر وابن القطان وابن هبيرة الإجماع على ذلك (١١٩).
- وقال شمس الدين بن قدامة وابن مفلح : من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه، وكان ميقاتاً له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره (١٢٠).
- ٢- وعن سعيد بن المسيب قال : كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢١).
- ٣- وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢٢).
- ٤- وعن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها ، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح (١٢٣).
- ٥- وعن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلوا المدينة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢٤).
- ٦- وعن عروة بن الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، أخرجه مالك بإسناد صحيح (١٢٥).
- ٧- وعن ابن جريج قال : سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر الزبير حين هدم الكعبة - في حديث طويل جاء فيه - : فلم فرغ من بنائها.. قال : " من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم " ، وخرج ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكراً لله " ، أخرجه الأزرقى بإسناد حسن (١٢٦).
- ٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم،

- رواه صالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه بإسناد ضعيف، لكنه حسن لغيره (١٢٧).
- ٩- وعن بعض ولد أنس بن مالك قال : " كنا مع أنس بن مالك في مكة، فكان إذا حمم رأسه خرج [إلى التنعيم] فاعتمر"، أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والفاكهي (١٢٨).
- ١٠- وعن سعيد بن المسيب : " في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل؟ قال : من التنعيم"، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢٩).
- ١١- وعن عطاء بن أبي رباح : " أنه قال في عمرة التنعيم : هي عمرة تامة"، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح (١٣٠).
- ١٢- وعن سفيان [بن عيينة] قال : " رأيت ابن شهاب [الزهرى] اعتمر في المحرم (١٣١) من الجعرانة"، أخرجه الفاكهي بإسناد حسن (١٣٢).
- ١٣- وعن ابن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاهد " أنهما كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة"، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (١٣٣).
- ١٤- وعن إبراهيم النخعي قال : " أهل مكة يخرجون للعمرة، ويهلون بالحج من مكانهم"، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٣٤).
- ١٥- وعن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال : " رأيت عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير الداري وأناس من القراء إذا كانت ليلة سبع عشرين من رمضان خرجوا إلى التنعيم واعتمروا من حيث اعتمرت عائشة، وقال : ثم رأيتهم تركوا ذلك لما كبروا"، أخرجه الأزرقى بإسناد يحتمل التحسين (١٣٥).

وجميع هذه الآثار عن الصحابة والتابعين معظم أسانيدھا صحيحة أو حسنة أو ضعيفة لكن لها ما يقويها بالقول أو الفعل أو أنها تحتمل التحسين. وهي تدل على أن منهم من اعتمر بالخروج من مكة إلى التنعيم أو الجعرانة أو أبعد من ذلك، ومنهم من أفتى بجواز العمرة للمكي أو من كان في حكمه من الوافدين إلى مكة.

ولو لم يكونوا يعلمون أن العمرة من مكة مجزئة بل مستحبة، لما فعلوها ولما أفتوا بها.

ومن الأدلة على استحباب العمرة من مكة أن العمرة عبادة، والعبادة إما واجبة أو مستحبة، ولا شك أن فعل الواجب أو المستحب يثاب عليه فاعله.

ويتلخص مما سبق أن العمرة جائزة لأهل مكة، وإذا كانت جائزة لهم فكذلك يجوز لهم التمتع، لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج، وإذا تمتعوا فليس عليهم دم التمتع كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وخمسة من التابعين وهم: إبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد حيث أنهم قالوا: "ليس على أهل مكة هدي في المتعة" (١٣٦)، وكما قال جمهور العلماء من الفقهاء مستدلين بأن لفظ الإشارة " ذلك " في قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}، راجع إلى حكم التمتع وهو الهدي، وأنه بذلك لا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة في أشهر الحج ثم حجوا في عامهم كما حكاه ابن حجر (١٣٧).

كما يتلخص مما سبق أيضاً أن العمرة لأهل مكة مستحبة، وبالتالي يكون التمتع مستحب في حقهم، لأن العمرة والتمتع من العبادات التي يثاب عليها فاعلها، وأن الثواب في ذلك يكون بحسب النصب والنفقة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لها في العمرة من التنعيم بعد الحج قال لها:

"... ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك"، وهو حديث متفق عليه كما تقدم.

وذلك بالإضافة إلى ما دلت عليه السنة من الترغيب في العمرة في أشهر الحج لمن أهل بالحجولم يسق الهدى معه كما جاء في حديث جابر المتقدم الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج، كما أن السنة جاءت بالحض على العمرة أنها كفارة لما بينها وبين العمرة التي تليها، فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم كما سبق ذكره (١٣٦).

فلا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل إلا بدليل، ولا دليل، والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

نذكر فيما يلي النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١- التمتع الشرعي هو المراد بقوله : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى [البقرة : ١٩٦]، والتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج هو الانتفاع بها المتمثل في الاستمتاع بالنساء والثياب وغير ذلك مما كان محرماً على المتمتع بعد الإحرام بالعمرة وأبيح له بعد الانتهاء منها وقبل الإحرام بالحج.

٢- التمتع كان في الجاهلية يعتبر من أفجر الفجور وأكبر الكبائر، فلما جاء الإسلام أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي وصفها جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، وذلك مخالفة لأصحاب الجاهلية.

٣- وصورة التمتع أن يعتمر المتمتع في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى

يدركه، فإن حج من عامه كان متمتعاً ووجب عليه دم التمتع لقوله تعالى :
 {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة : ١٩٦]، وذلك
 بإجماع العلماء.

٤- فإذا رجع إلى بلده ثم عاد إلى مكة لأداء الحج فليس بمتمتع، بل هو مفرد.

٥- وأما إذا خرج المتمتع إلى غير بلده كذهابه إلى جدة أو الطائف فلا بأس بذلك
 ويبقى متمتعاً.

٦- شروط التمتع عند جمهور الفقهاء ستة : أن يحرم بالعمرة من الميقات في
 أشهر الحج، وأن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد، وأن يجمع بينهما في
 سفر واحد ولا يرجع إلى بلده وأهله بعد انتهاء العمرة، وهو ما يسمى بالإلمام،
 وأن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى ينتهي منها، وأن يكون وقوع
 النسكين عن شخص واحد، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٧- أجمعوا على جواز التمتع للأفاقي بل استحبه واختاره أهل مكة وبنو هاشم
 وعلماء الحديث، وهو اختيار الشافعي في أحد قولييه، وأحمد في رواية،
 واختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وجماعة من التابعين.

٨- وأما المكي فجمهور الفقهاء على أنه لا يجب عليه التمتع، وإن تمتع جاز له
 ذلك وليس عليه دم، لأن ابن عباس وإبراهيم النخعي، والحسن البصري،
 وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد قالوا : " ليس على أهل مكة هدي في
 المتعة"، ولأن اسم الإشارة في قوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله
 حاضري المسجد الحرام } راجع إلى حكم التمتع وهو الهدى.

٩- بل يستحب التمتع للمكي كالأفاقي لأمرين :

الأمر الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه
 هدي أن يحلوا ويجعلوها عمرة فأخبر بفضل المتعة، وأنها أفضل

أعمال الحج، ولا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل إلا بدليل، ولا دليل، بل جاءت السنة بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما، فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

الأمر الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تعتمر من التنعيم بعد الحج، وقال لها : "... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"، فدلّ لك أن العبادة يكثر ثوابها وفضلها بكثرة النصب والنفقة، مع ما فيه من مشروعية العمرة من مكة، وإذا ثبت جواز العمرة للمكي جاز له التمتع لأنه ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج.

هذا ما تيسر كتابته في تمتع المكي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة آل عمران : ١٠٢ .
- (٢) سورة النساء : ١ .
- (٣) سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .
- * انظر خطبة الحاجة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ١٣٩٧/٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- (٤) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٩٣ .
- (٥) الصحاح تاج اللغة وتاج العربية ٣/١٢٨٢ .
- (٦) المصباح المنير ٢/٥٦٢ .
- (٧) نكاح المتعة هو الاستمتاع بالمرأة على كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا شيئاً مسمى، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بنكاح كما قاله عطاء بن أبي رباح، رواه الأزهري من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عنه كما في تهذيب اللغة ٢/٢٩٣ .
- (٨) أبيح نكاح المتعة في صدر الإسلام لمن اضطر إليه كالحال في الغزو، والسفر؛ ثم استقر الأمر على نسخه وتحريمه باتفاق علماء الأمصار من أهل الفقه والحديث والنظر إلا الشيعة الروافض [منهم الأمامية المتمركزة الآن في إيران]، لحديث [عبد الرحمن] بن أبي عمرة الأنصاري قال : " إنها [أي المتعة] كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " أخرجه مسلم ح ٢٧٠. (١٤٠٦)، ولحديث بن سيرة بن معبد قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها "، وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا وقال إنها حرام من يومكم هذا [أي في حجة الوداع] إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه.

أخرجهما مسلم ح - ٢٢ و ٢٨ - (١٤٠٦)، والزيادة لابن ماجة في سننه ح (١٩٦٢).
 وأما قول الرافضة الأمامية فهو مردود عليها بدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال الزجاج
 قي قوله تعالى: { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } [النساء: ٢٤]
 وقال: أجمع أهل العلم أن المتعة حرام، قلت: وحكى هذا الإجماع جمع من
 العلماء المقصود بالآية الإحصان لا السفاح كما ذهب إليه الرافضة، وقد اتخذت
 الرافضة نكاح المتعة المحرم ديناً تتعبد الله به، وتدعو إليه الشباب من الذكور والإناث
 وتحسنه لهم، بغية مخالفة جمهور المسلمين وعامة أهل السنة والجماعة، وجر
 شبابهم إلى الزنا وما يترتب عليه من مفسد عظيمة من وجود أولاد الزنا بكثرة في كل
 مكان لا راعي لهم ولا مؤدب، واستندوا في ذلك إلى ما نسبوه إلى الإمام جعفر
 الصادق زوراً وبهتاناً من قوله: "الرشد في خلافهم" لكن يعارضه ما رواه عنه
 البيهقي ٢٠٧/٧ بإسناد حسن أنه سئل عن المتعة فقال: (هي الزنا بعينه). انظر
 تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٣/٢ والاستذكار لابن عبد البر ٥٠٨/٥ وأحكام القرآن
 للجصاص ١٠٣/٣ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٣٣١
 والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٣١/٢ والمحلى لابن حزم ١٤١/١١،
 ١٤٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٢ وفتح الباري لابن حجر ١٧٣/٩ والشعبة
 والتصحيح لموسى الموسوي ص ١١١، ١١٢

(٩) عمدة القاري للعيني ٣٢/٨.

(١٠) سورة البقرة: ١٩٦.

(١١) بدائع الصنائع للكاساني ١١٩٢/٣ والمغني لابن قدامة ٨٩/٥ والنهاية في غريب
 الحديث لابن الأثير ٢٩٢/٤ وشرح مسلم للنووي ١٦٦/٨ والجامع لأحكام القرآن
 للقرطبي ٣٩٣/٣.

(١٢) قال الفيومي في المصباح المنير ٥٥٩/٢: ألم الرجل بالقوم إماماً أتاهاهم فنزل بهم
 والمراد هنا أنه إذا عاد المعتمر من عمرته إلى بلده في أشهر الحج قبل أداء الحج لم

يكن متمتعاً.

(١٣) التعريفات للجرجاني ص ٦٦.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١٣/٤ عن وكيع [ابن الجراح] عن سفیان [الثوري] أو ابن عيينة [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن عطاء [بن أبي رباح]، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٤ أو ٢٤٥، ٣٦٣، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٠/٢، ٣٩١. والزيادة من الاستذكار ٩٣/٤.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢.

(١٧) موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ٣٤٤/١ وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٢ والزيادة له وإسناده صحيح، وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر ثقة كما في التقريب ص ٣٠٢.

(١٨) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزبيري ٤٣٨/١ والمحلى لابن حزم ٢٢١/٧.

(١٩) موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ٣٤٥/١ وبرواية أبي مصعب الزبيري ٤٣٨/١ وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٣ وإسناده صحيح، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت كما في التقريب ص ٥٩١.

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) من مصنفه ص ١٢٤ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢١٩/٧ عن وكيع [بن الجراح] عن العمري [وهو عبد الله بن عمر بن حفص كما في تهذيب الكمال للمزي ٤٦٥/٣٠] عن نافع [مولى ابن عمر] عن ابن عمر، والعمري ضعيف وباقي رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٣١٤، ٥٥٩ فالإسناد ضعيف من أجل العمري.

(٢١) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن حفص [بن غياث] عن أشعث [بن أبي الشعثاء] وعبد الملك [بن أبي سليمان] وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير عبد الملك فهو صدوق له أوهام لكن جاء مقروناً بأشعث بن أبي الشعثاء الثقة كما في التقريب ص

١٧٣، ١١٣، ٣٦٣.

- (٢٢) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن هشيم [بن بشير] عن مغيرة [بن مقسم] وهما ثقتان كما في التقريب ص ٥٧٤ ن ٥٤٣ فالإسناد صحيح.
- (٢٣) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن هشيم بن أبي بشر [بيان بن بشر] وهما ثقتان كما في التقريب ص ٥٧٤، ٢٣٤ فالإسناد صحيح.
- (٢٤) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن حفص عن ليث [بن أبي سليم] وهو ضعيف.
- (٢٥) ابن حزم في المحلى ٢٢٠/١ من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وحفص بن غياث، قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ورجاله ثقات كما سبق فالأثر صحيح. (٢٦) الاستذكار ٩٣/٤ وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٣/١.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وانظر البحر المحيط ٧٧/٢.
- (٢٨) إجماع ابن المنذر ص ٦٤، وانظر المغني لابن قدامة ٣٥١/٥ والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٦٣/١ والمجموع للنووي ١٤٨/٧، ١٤٩.
- (٢٩) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٣٥٨/٥ وصاحب الشرح الكبير ١٧٩/٨، ١٨٠ ونقل الإجماع على ذلك القرطبي أيضاً كما في الجامع لأحكام القرآن ٣٩٧/٢.
- (٣٠) المبدع شرح المقنع لابن قدامة تأليف ابن مفلح ١٢٤/٣ وبدائع الصنائع ١٠٢/٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢، ٣٩٥ والمجموع ١٦٢/٧ والمغني ٣٥١/٥.
- (٣١) فتح الباري لابن حجر ٤٣٥/٣ وعمدة القاري للعيني ٤٤/٨.
- (٣٢) أخرجه عبد الرزاق كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ٢١٩/٧ وذلك عن سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه وإسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً كما في التقريب ص ٤٦٤.
- (٣٣) المغني على الخرقى لابن قدامة ٣٥٣/٥ والشرح الكبير ١٧١/٨، ١٧٢ وانظر بدائع الصنائع ١١٩٣/٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤٤/١ وحاشية ابن عابدين ٥٦١/٣.

- (٣٤) المجموع للنووي ١٥٤/٧، انظر هـ (٣٧).
- (٣٥) المغني ٣٥٣/٥.
- (٣٦) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء الرابع ص ١٢٦ عن هشيم [بن بشير] عن يونس [بن عبيد] عن الحسن بلفظ: " من اعتمر في أشهر الحج من عامه فهو متمتع " وهشيم ويونس ثقتان كما في التقريب ص ٥٧٤، ٦١٣ فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (٣٧) أحكام القرآن ٣٥٩/١ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وفتح الباري ٤٣٥/٣ وعمدة القاري ٤٤/٨ وبداية المجتهد ٢٤٣/١، ٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٣.
- (٣٨) أحكام القرآن ٣٥٩/١ ونظر شرح الزرقاوي على موطأ مالك ٢٦٧/١ والمجموع للنووي ١٥٥/٧ وبدائع الصنائع للكاساني ١١٩٥/٣ وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٣، ولنظر تخريج أثر الحسن البصري ودرجته في هـ (٣٦).
- (٣٩) المغني ٣٥٤/٥ وانظر الشرح الكبير ١٧٣/٨، ١٧٤.
- (٤٠) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٦/٢.
- (٤١) المحلى ٢١٨/٧.
- (٤٢) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.
- (٤٣) المحلى لابن حزم ٢٢٢/٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم [بن بشير] وأبي عوانة [الوضاح بن عبد الله]، قال أبو عوانة عن قتادة عن ابن المسيب، وقال هشيم عن يونس [بن عبيد] عن الحسن، ورجاله كلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٧٤، ٥٨٠، ٦١٣ [إن كان يونس هو بن عبيد البصري، ثم وجت المزي ذكره في تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٠ من شيوخ هشيم ولم يذكر يونس آخر غير هذا].
- (٤٤) مصنف عبد الرزاق (الجزء المفقود) أثبتته ابن حزم في المحلى ٢٢٢/٧ من طريقه عن سيف [بن سفيان] عن يزيد [بن صهيب] الفقير الكوفي وهما ثقتان كما في التقريب ص ٢٦٢، ٢٠٦.

- (٤٥) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١٢٥، ١٢٦ عن ابن المبارك عن سفيان ابن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير، وهذا الإسناد فيه تصحيف، والصحيح هكذا: عن [عبد الله كما في تهذيب الكمال للمزي ١٢/١٦] بن المبارك عن سفيان [الثوري] عن [عبد الملك كما في تهذيب الكمال ١١ / ١٥٨] بن أبي سليمان عن عبد الكريم [بن مالك الجزري] عن يزيد الفقير وإسناده حسن لأن عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات كما في التقريب ص ٣٢٠، ٢٤٤، ٣٦٣، ٣٦١، ٦٠٢.
- (٤٦) مجموع فتاوى الحج ١٥٤/٢ وانظر ١/٨٨، ٩٠، ٩٢ مختصراً.
- (٤٧) المغني ٣٥٥/٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وفتح الباري ٣/٤٣٥ وعمدة القارئ ٤٤/٨ والمجموع ١٤٩/٧ وبداية المجتهد ١/٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٣.
- (٤٨) المغني ٣٥٨/٥.
- (٤٩) الشارح هو شمس الدين بن قدامة الذي شرح كتاب المقنع لموفق الدين بن قدامة.
- (٥٠) الإنصاف ١٧٥/٨ وانظر الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف ٨ / ١٨٠.
- (٥١) المجموع ١٥٥/٧ والإنصاف ١٧٧/٨، ١٧٨ وجواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح الأبي الأزهرى ١/١٧٢، ١٧٣ وعمدة القارئ ٤٤/٨.
- (٥٢) الإنصاف ١٧٧/٨.
- (٥٣) سورة البقرة: ١٩٦.
- (٥٤) فتح الباري ٣/٤٣٥ وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٥ / ١٣٢، ١٣٣.
- (٥٥) المغني ٣٥٥/٥ وانظر الشرح الكبير ١٧٦/٨.
- (٥٦) المغني ٣٥١/٥ والشرح الكبير ١٧٦/٨ والإنصاف ١٧٠/٨ والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ والمجموع ١٦٢/٧.
- (٥٧) المغني ٣٦٨/٥ وانظر الشرح الكبير ١٧٩/٨.

- (٥٨) فتح الباري ٤٣٥/٣ وعمدة القارئ ٤٤/٨.
- (٥٩) المجموع ١٥٧/٧.
- (٦٠) المذكور في أول شروط التمتع من قول ابن المنذر وابن عبد البر ص ٧ من هذا البحث.
- (٦١) المغني ٥ / ٣٥٨.
- (٦٢) الإنصاف ١٧٦/٨ والزيادة الثانية والثالثة والرابعة للمرداوي، وانظر الشرح الكبير ١٦٨/٨، ١٨١.
- (٦٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥٩/٤ وشرح مسلم للنووي ١٣٤/٨ والمغني لابن قدامة ٨٢/٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٧/٢، ٣٩٠ والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٧٧/١ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٠/٨ وعمدة القارئ للعيني ٣٣/٨، والمجموع ١٢٧/٧.
- (٦٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢٦ والزيادة من شرح العمدة له أيضاً ٤٤/١ ومسائل أحمد برواية ابنه صالح رقم ٥٥٦، وانظر المحلى ١١٣/٧، ١١٤.
- (٦٥) صحيح البخاري ٢ / ١٥٢ وصحيح مسلم ح (١٢٤٢).
- (٦٦) ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ٥٠ وإسناد عبد الرزاق : ثنا معمر [بن راشد] عن الزهري [محمد بن مسلم] عن سالم، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٤١، ٥٠٦، ٢٢٦.
- (٦٧) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود الجزء (٤) ص ٢٢٨ عن عبد الوهاب الثقفي عن [سعيد] بن أبي عروبة عن مالك بن دينار، وهذا إسناد حسن : عبد الوهاب وابن أبي عروبة ثقتان ومالك صدوق كما في التقريب ص ٣٦٨، ٥١٧، ٢٣٩.
- (٦٨) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود الجزء (٤) ص ٢٢٨ عن عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب وهما ثقتان كما في التقريب ص ٣٦٨، ٢٦٧، فالإسناد صحيح.
- (٦٩) شرح العمدة لابن تيمية ٤٤١/١.

- (٧٠) المغني ٨٢/٥، ٨٣ وانظر الشرح الكبير ١٥١/٨ والمجموع ١٢٧/٧ وفيه أن الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث، وحكاه عنه أبو الطيب والأصحاب.
- (٧١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/١ وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٠٤/٣ وعمدة القاري ٤٢/٨ والإنصاف للمرداوي ١٦٨/٨ والإقناع للحجاوي ٨٦/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/٢ والمجموع للنووي ١٤١/٧، ١٥٤ وفتح الباري لابن حجر ٤٢٨/٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٣٤٩/١ ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني الأبى ص ٣٨٣ والمحلى لابن حزم ٢١٦/٧.
- (٧٢) عمدة القارئ ٤٢/٨ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/١ وبدائع الصنائع وشرح العناية على الهداية للبابرتي وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٨/٢.
- (٧٣) المدونة لسحنون ٣٧١/٢ وانظر الكافي لابن عبد البر ٣٣١/١ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٣٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٢.
- (٧٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني للأبي ص ٣٨٦.
- (٧٥) الأم ١٤٤/٢.
- (٧٦) المجموع ١٤٦/٧، ١٥٤ وانظر حلية العلماء للشاشي ٢٢٧/٣.
- (٧٧) المغني ٣٥٧/٥.
- (٧٨) الإنصاف ١٧٨/٨ وانظر المبدع لابن مفلح ١٢٢/٣.
- (٧٩) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٦٩ وإسناده حسن أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام فقيه مشهور، وشيخه حماد بن أبي سليمان الكوفي فقيه صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٥٦٣، ١٧٨.
- (٨٠) قوله: " وقت " قال الفيومي في المصباح المنير ٦٦٧/٢ : الوقت مقدار الزمن مفروض لأمر ما، والجمع مواقيت وقد استعير الوقت المكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.
- (٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٤ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [الثوري] أو ابن عيينة

- عن [عبد الله] بن طاوس عن أبيه، وحاله ثقات كما في التقريب ٥٨١، ٢٤٤ أو ٢٤٥، ٣٠٨، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (٨٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس، والأول ثقة، والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٤٥، ٥٧٢، فالإسناد حسن لكنه صحيح بما قبله إن شاء الله.
- (٨٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ١٤٥/١.
- (٨٤) قوله: " المؤقت " قال الفيومي في المصباح المنير ١/٦٦٧: وقت الله الصلاة أي حدّد لها وقتاً، ثم قيل لكل شيء محدود: موقوت، وهو " موقت " وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢١٢.
- (٨٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٤٦.
- (٨٦) المحلى ٧/٢١٦.
- (٨٧) عمدة القارئ ٨/٤٢، وشرح العناية على الهداية للبابرتي وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٢٨ وحاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيعلي ٢/٤٨ والزيادة [وأصحابه] من شرح العناية وحاشية الشلبي، والزيادة [إلا محمد بن الحسن] قيد على ما أطلقه البابرتي الشلبي وغيرهما.
- (٨٨) شرح العناية ٢/٤٢٨.
- (٨٩) أحكام القرآن ١/٣٥٨.
- (٩٠) بدائع الصنائع ٣/١١٩٢، ١١٩٣.
- (٩١) الإنصاف ٨/١٧٨.
- (٩٢) صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح (١٢١٨)، ٢/٨٨٨.
- (٩٣) المحلى لابن حزم ٧/٢١٦، ٢١٧.
- (٩٤) صحيح البخاري ٢/٢٠١ وصحيح مسلم ح. ١٢٦. (١٢١١)

(٩٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/٨، ١٥٣.

(٩٦) المحلى ٢١٧/٧ وفيه أن ابن حزم رواه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم به...

قلت : وإسناده ضعيف لأن فيه علتين : الأولى ضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة شيخ هشيم بن بشير كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٦/٢، وقال في التقريب ص ١٥٢ : هو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد دلّسه هنا ؛ والعلة الثانية : عدم سماع الحكم من مقسم قال في التقريب ص ١٧٥ : هو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، قال أحمد وغيره : لم يسمع حديث مقسم [إنما هو] كتاب إلا خمسة أحاديث، ليس هذا الأثر منها في شيء قاله يحيى بن سعيد القطان كما روى ذلك ابن أبي خثيمة في تاريخه عن علي بن المديني عنه ؛ وأما مقسم هو ابن بحرة وهو صدوق يرسل، وهشيم بن بشير الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب ص ٥٤٥، ٥٧٤ وقد صرح بالسماع من الحجاج بن أرطاة فسلم من التدليس، فإسناد هذا الأثر ضعيف لكنه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧/٤ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس] بن كيسان بمثله، قلت : وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٤٥، ٤٢١، ٢٨١. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٨٨/٤ عن [عبد الله بن] إدريس عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس : " أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بالإحرام.. "، قلت : إسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٩٥، ٣٦٣.

(٩٧) انظر ص ١٧ هـ (٧٩).

(٩٨) المحلى ٢١٧/٧ من طريق سعيد بن منصور نا هشيم [بن بشير] نا المغيرة عن مقسم عن النخعي، وقد سبق أن هشيماً ثقة ثبت كثير التدليس وقد صرح هنا بالسماع،

والمغيرة هو ابن مقسم الكوفي وهو ثقة متقن غير أنه كان يدلس ولاسيما عن النخعي كما في التقريب ص ٥٤٣، ٥٧٤، وقد دلّسه هنا، فالأثر ضعيف لكن يرتقي بما قبله إلى درجة الحسن أو الصحيح إن شاء الله.

(٩٩) المحلى ٢١٧/٧ عن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن وكلاهما ثقة ثبت كما في التقريب ص ٥٧٤، ٦١٣، والأول صرح بالسماع كما سبق، والثاني تلميذ الحسن البصري كما في التهذيب الكمال للمزي ٥١٨/٣٢، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٠٠) المحلى ٢١٧/٧ من طريق سعيد بن منصور نا وكيع [بن الجراح] عن الحسن بن حي عن ليث [بن أبي سليم] عن عطاء وطاوس ومجاهد جميعاً وليث بن أبي سليم صدوق لكنه اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك كما في التقريب ص ٤٦٤.

(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٤ عن وكيع عن سفيان بن جابر [بن يزيد الجعفي] عن عطاء به...، ووكيع بن الجراح وسفيان الثوري ثقتان، وجابر الجعفي ضعيف كما في التقريب ص ٢٢٤، ٥٨١، ١٣٧، وهو يتقوى بما قبله.

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن [محمد] بن فضيل [بن غزوان] عن خصيف [بن عبد الرحمن الجرزي] عن مجاهد به...، والأول صدوق عارف، والثاني صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة كما في التقريب ص ٥٠٢، ١٩٣، وهو يتقوى بما قبله.

(١٠٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن يحيى بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن [عبد الله] ابن طاوس عن أبيه به...، وإسناده صحيح إن شاء الله ورجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٩١، ٣٦٣، ٣٠٨.

(١٠٤) تفسير الطبري ح (٣٥٠٨) عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به...، وإسناده حسن إن شاء الله، ورجاله ثقات غير الحسن بن يحيى فإنه صدوق كما في التقريب ص ١٦٤، ٣٥٤، ٥٤١، ٣٠٨.

(١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس]

- بن كيسان عن ابن عباس به... وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٤٥، ٤٢١، ٢٨١.
- (١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن [عبد الله] بن إدريس عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن عطاء وعنه عن ابن عباس به... وهذا إسناده صحيح إلى عطاء، ابن إدريس وابن جريج ثقتان في التقريب ص ٢٩٥، ٣٦٣.
- (١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن يحيى بن آدم عن وهيب [بن خالد] عن [عبد الله] بن طاوس عن أبيه به... وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٨٧، ٥٨٦، ٣٠٨.
- (١٠٨) تفسير ابن أبي حاتم ح (١٨٤٤) ثنى أبي [محمد بن إدريس الرازي] ثنا عبيد الله بن الحارث ب محمد بن زياد عن عبد لمؤمن بن شراعة عن ابن عمر به... وهذا إسناده حسن لأن أبا حاتم ثقة كما في التقريب ص ٤٦٧ وعبيد الله بن الحارث صدوق وعبد المؤمن بن شراعة ثقة كما في الجرح والتعديل ٣١٢/٥ و ٦٥/٦.
- (١٠٩) مصنف بن أبي شيبة ٨٩/٤ عن وكيع [بن الجراح] عن هشام [بن عروة] عن عروة به... وإسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٥٧٣.
- (١١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، وإسناده حسن لأن عمر بن أيوب صدوق له أوهام وجعفر بن برقان صدوق كما في التقريب ص ٤١٠، ١٤٠.
- (١١١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن شبابة [بن سوار] عن [محمد بن عبد الرحمن] بن أبي ذئب عن الزهري، وإسناده صحيح لأن شبابة وابن أبي ذئب ثقتان كما في التقريب ص ٢٦٣، ٤٩٣.
- (١١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن [محمد] بن فضيل [بن غزوان] عن خصيف [بن عبد الرحمن الجزري] به... والأول صدوق عارف، والثاني صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة كما في التقريب ص ٥٠٢، ١٩٣.

- (١١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير به... والأول ثقة والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٤٥، ٥٧٢، لكن تابع هشام بن حجير: عبد الله بن طاوس، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن يحيى بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريح به... مثله، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٩١، ٣٦٣، ٣٠٨.
- (١١٤) تفسير ابن أبي حاتم ح (١٨٤٥) عن عصام بن رواد عن آدم [بن أبي إياس] عن أبي جعفر [الرازي] عن الربيع [بن أنس] عن أبي العالية [الرياحي]، وإسناده ضعيف لأن أبا جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٦٢٩، ٢٠٥.
- (١١٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.
- (١١٦) صحيح البخاري ٢٠٠/٢ وصحيح مسلم ح (١٢١٣).
- (١١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٦/٣.
- (١١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٦.
- (١١٩) الاستذكار لابن عبد البر ٧٨/٤، ٧٩ والإقناع في مسائل الإجماع لان القطان ٢٨٥/١ والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٧٥/١.
- (١٢٠) الشرح الكبير على عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة ٢٧٨/٩، ٢٧٩ والمبدع شرح المقنع لموفق الدين ابن قدامة تأليف ابن مفلح ٢٦٠/٣.
- (١٢١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١٢٦، ١٢٧ عن عبدة بن سليمان [الكلابي الكوفي] عن يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن ابن المسيب به... وإسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٣٦٩، ٢٤١، ٥٩١.
- (١٢٢) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١١٥ عن عبدة بن سليمان [الكلابي الكوفي] عن هشام بن عروة عن أبيه به...، وإسناده صحيح إن شاء الله،

رجالہ ثقات كما في التقريب ص ٣٦٩، ٥٣٧، ٣٨٩.

(١٢٣) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٤٤) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق [بن الهمام] عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عنه به... وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٤٧، ٣٥٤، ٢١٥، ٥٢٠.

(١٢٤) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١١٥ عن [عبد الله] بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عنه به... وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٩٥، ٣٧٣، ٥٥٩.

(١٢٥) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ح (٤٥٦) عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة به... وإسناده صحيح، وهشام بن عروة وأبوه ثقان كما في التقريب ص ٥٧٣، ٣٨٩.

(١٢٦) أخبار مكة للأزرقي ٢٠١/١، ٢٠٢ عن جده أحمد بن محمد [بن الوليد بن عقبة] عن سعيد بن سالم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابن الزبير، وهم جمع غفير ترتفع بهم الجهالة، وجد المؤلف وابن جريج ثقان وسعيد بن سالم [القداح] صدوق بهم كما في التقريب ص ٨٥، ٢٣٦، ٢٦٣، ولهذا فالإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

(١٢٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ح (٨٥٩) عن حسين [بن الوليد] عن عبد الله ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة [عبد الله بن عبيد الله] عن ابن عباس، والأول والثالث ثقان وعبد الله بن المؤمل ضعيف كما في التقريب ص ١٦٩، ٣٢٥، ٣١٢؛ فالإسناد ضعيف، لكنه حسن بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧/٤ عن ابن عباس قوله: " لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي . أي من الحل، وإسناده صحيح كما سبق ذكره في هـ (١٠٥).

(١٢٨) مسند الشافعي ص ١١٣ وسعيد بن منصور والزيادة له كما في مجموع فتاوى ابن

- تيمية ٢٦٩/١٦، والرواية الثانية في أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٩٣) كلهم روه عن [سفيان] بن عيينة عن أبي الحسين [عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي المكي] وهما ثقتان كما في التقريب ص ٢٤٥، ٣١١، وبعض ولد أنس لا تضر جهالة حاله لأنه ابن صحابي يحكي عن أبيه فيبعد أن يكذب عليه أو يهيم فيما يروي عنه لكثرة خروج أبيه من مكة إلى الحل، ولهذا فالإسناد صالح يحتمل التحسين إن شاء الله.
- (١٢٩) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١١٥ عن وكيع [بن الجراح] عن هشام الدستوائي عن قتادة، وهم ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٥٧٣، ٤٥٣، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (١٣٠) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٣٨) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق [بن الهمام] عن [سفيان] الثوري عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريح به...، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٢٤٧، ٣٥٤، ٢٤٤، ٣٦٣، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (١٣١) وعمرة المحرم غالباً ما تكون من مكة ممن يتخلف بها بعد أداء شعيرة الحج، وابن شهاب الزهري مدني سكن الشام ومات به، وهذه العمرة أنشأها من الجعرانة التي ليست ميقات أهل الشام، وتلميذه ابن عيينة كان في الكوفة ثم سكن مكة واستقر فيها، وهو الذي روى قصة الزهري، وروايته أخرجها الفاكهي في أخبار مكة، وقصة الزهري من أخبار مكة، ومعنى ذلك أنه كان في مكة وخرج منها إلى الجعرانة ليأتي بعمرة، والله أعلم.
- (١٣٢) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٤٥٧) عن ابن أبي عمر [محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني] عن سفيان [بن عيينة]؛ والأول صدوق، والثاني ثقة كما في التقريب ص ٥١٣، ٢٤٥، فالإسناد حسن إن شاء الله.
- (١٣٣) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١٢٨ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [بن عيينة] عن [عبد الله بن عثمان] بن خثيم [المكي]؛ والأول والثاني ثقتان والثالث صدوق كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٥، ٣١٣، فالإسناد حسن إن شاء الله.

(١٣٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [الثوري] عن عن مغيرة [بن مقسم] به...، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٤، ٥٤٣، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٣٥) أخبار مكة للأزرقي ٢٠٨/٢ عن جده [أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة] عن يحيى بن سليم عن ابن خيثم به...، وأخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٣٤) عن الحسين بن حريث عن يحيى بن سليم عن ابن خيثم به...، وجده الأزرقي والحسين بن حريث ثقتان، ويحيى بن سليم وابن خيثم صدوق غير أن الأول سيء الحفظ كما في التقريب ص ٨٥، ١٦٦، ٥٩١، ٣١٣، فالإسناد صحيح يحتمل التحسين إن شاء الله.

(١٣٦) انظر أول الترجيح.

(١٣٧) فتح الباري ٤٣٥/٣، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ١٣٢/٥، ١٣٣، ومراجع القول الأول المذكورة في هـ (٧٣)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨).

المصادر والمراجع

- ١ / أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط ٢/ بدون تاريخ، نشر وطبع دار المصحف، شارع الصناديقية بالأزهر، القاهرة، مصر.
- ٢ / أضواء البيان في إيضاح القرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بمطابع الأهرام التجارية بالقاهرة مصر. نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٣ / الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، ط ١/ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م، دار طيبة للنشر بالرياض.
- ٤ / الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، ط ١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥ / الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط مصورة عن ط / ١٣٩٩ هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر.
- ٦ / الإفتاح لطالب الانتفاع للحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٧ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد - المطبوع مع المقنع لموفق الدين بن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة - بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ ١٤١٩ هـ -

- ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٨ / الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، بتحقيق محمد زهري النجار، ط ٢ / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، بدار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٩ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط / مطبعة الإمام، شارع قرقول، المنشية، القلعة، بمصر، نشر زكريا علي يوسف.
- ١٠ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١ / تفسير ابن أبي حاتم الرازي المسمى بالتفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، ط ١ / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢ / تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، ط ٢ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٣ / تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، بتحقيق محمد عوامة، ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، نشر دار الرشيد، بحلب، سوريا.
- ١٤ / تهذيب التهذيب لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ط / ١٩٦٨م، بدار صادر، بيروت، لبنان، ط مصورة عن ط ١ / ١٣٢٥هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- ١٥ / تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزني يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي ثم الكلبي، بتحقيق د / بشار عواد معروف، ط ١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٦ / تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى بتحقيق عبد السلام محمد هارون ط / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، بدار القومية العربية للطباعة بميدان الجيش بمصر،

- ونشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بمصر.
- ١٧ / الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.
- ١٨ / جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري بتحقيق محمود بن محمود شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر، ط ٢ / بدون تاريخ / مصورة عن ط ١ / ١٩٦٩م، بمطابع المعارف بمصر، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ١٩ / جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهرى، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٠ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، ط ٣ / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، بدار القلم بالقاهرة، مصر.
- ٢١ / حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض، ط / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢ / حاشية الشلبي شهاب الدين أحمد على شرح كنز الدقائق للزيعلي، ط ٢ / بدار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٣ / حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد، بتحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم، ط ١ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بمؤسسة، بيروت، لبنان، ودار الأرقم بعمان، الأردن.
- ٢٤ / رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد بن عبد الله - المطبوع مع شرحه : الثمر الداني لصالح عبد السميع الأبي الأزهرى - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٥ / سنن ابن ماجة لأبي محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٦ / شرح صحيح مسلم للنووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري

- الحزامي، ط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، بدار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٧ / شرح عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي - قسم مناسك الحج والعمرة - تأليف ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، دراسة وتحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض، نشر مكتبة الحرمين بالرياض.
- ٢٨ / شرح فتح القدير لكامل الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٩ / شرح موطأ مالك لمحمد الزرقاني، ط / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣٠ / شرح العناية على الهداية للمرغيناني تأليف البابر تي أكمل الدين محمد بن محمود، المطبوع على هامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان بدون تاريخ.
- ٣١ / الشرح الكبير على المقنع لموفق الدين بن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٣٢ / الشيعة والتصحيح : الصراع بين الشيعة والتشيع لموسى الموسوي ط / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، المجلس الإسلامي الأعلى بساندة مونیکا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣٣ / صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٣٤ / الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، بدار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- ٣٥ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد، ط ١/ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٣٦ / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط / ١٣٨٠ هـ بالمطبعة السلفية، شارع الفتح بالروضة، القاهرة، مصر.
- ٣٧ / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى الكلبي محمد بن أحمد ابن محمد جزى الغرناطي، بتحقيق عبد الرحمن بن حسن محمود ط / ١٤٠٥، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، معالم الفكر بميدان سيدنا الحسين، الأزهر الشريف، بالقاهرة، مصر.
- ٣٨ / كتاب الآثار لأبي عبد الله بن الحسن الشيباني، ط ١/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بمطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشي، باكستان، نشر إدارة القرآن.
- ٣٩ / كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ط / ١٣٩٨ هـ بالمؤسسة السعودية بالرياض، شارع الخزان من جهة البطحاء.
- ٤٠ / كتاب التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، نشر وتوزيع دار الباز لعباس أحمد الباز بمكة المكرمة، بتاريخ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤١ / كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط ١/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢ / كتاب الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط / مصورة عن ط / ١/ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، بدون تاريخ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٤٣ / كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد المزي القرطبي بتحقيق د / محمد بن أحمد أحمد الموريتاني، ط / ١٣٩٩ هـ

- ١٩٧٩م، بدار الهدى للطباعة، شارع النواوي، السيدة زينب، القاهرة، بمصر.
- ٤٤ / كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي تأليف النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري الحزامي بتحقيق محمد بن نجيب المطيعي نشر مكتبة الإرشاد بجدة المملكة العربية السعودية.
- ٤٥ / الكتاب المصنف القسم المفقود من الجزء (٤) لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي، بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط ١/ ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالعليا، الرياض.
- ٤٦ / كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ ١٣٩٤هـ، بمطبعة حكومة المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة.
- ٤٧ / مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ط مصورة عن ط ١/ ١٣٩٨هـ بمطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٤٨ / مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ط ١/ ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م، بدار الوطن، بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٩ / مسائل أحمد بن محمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، بتحقيق زهير الشاويش، ط ١/ ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م، بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٠ / مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي اختصار الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، بتحقيق د/ عبد الله نذير أحمد / ط ١/ ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٥١ / معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط / ١٣٨٩هـ بدار الكتب العلمية بإيران، قم، خيابان أرم.
- ٥٢ / المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي تأليف ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط / ١٩٨٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٣ / المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، بتحقيق أحمد

- محمد شاكر، ط/ ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، بدار الإتحاد العربي للطباعة، شارع الجيش، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الجمهورية العربية بميدان الجامع الأزهر، القاهرة، مصر.
- ٥٤ / المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان، مصورة عن ط/ مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.
- ٥٥ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٦ / المغني على مختصر الخرق لموفق الدين ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بدار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض.
- ٥٧ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، بتحقيق محمد ابن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٥٨ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢/ ١٩٨٤ م، دار القلم بيروت، لبنان.
- ٥٩ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس، برواية أبي مصعب الزبيري، بتحقيق د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط٣/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٦٠ / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.